

محافظة البحيرة
مديرية الشئون الصحية
منطقة الطبية
مركز طبي / مكتب صحة

طلب استخراج شهادة صحية للمشتغلين في تداول الأغذية

السيد الدكتور / مدير مركز طبي
مكتب صحة

تحية طيبة وبعد ،

أرجو استخراج / تجديد شهادة صحية وفقاً للبيانات الآتية :-

اسم طالب الشهادة

تاريخ الميلاد

عنوان محل الإقامة

المهنة التي يعمل بها

عنوان محل العمل

استخراج شهادة صحية لأول مرة

أو

تجديد الشهادة السابقة

تاريخ اصدار الشهادة السابقة / /

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في / /

توقيع مقدم الطلب

لصال

استلمت أنا
بشن الطلب المقدم من السيد

(المستندات - الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج شهادة صحية للمشتغلين في تداول الأغذية بوزارة الصحة والسكان .

تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وفى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولاً :المستندات والأوراق المطلوبة :-

- إيصال سداد حواله برivity مقابل إجراء الفحوص التي يتم إجراؤها فقط بالمعامل المركزية لوزارة الصحة .
- صورة بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / جواز سفر) والأصل للاطلاع .
- عدد (٢) صورة شخصية لطالب الشهادة تلصق بادها على كارت الأشعة والأخرى على الشهادة الصحية .

ثانياً :المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

تستخرج الشهادة لطلابها من مكتب الصحة/ المركز الطبى التابع له محل إقامته أو عمله بعد سداد الرسوم وإستيفاء الدمغات التالية :-

٩٠ قرش (تسعون قرشاً) ضريبة نوعية على الشهادة الصحية (المادة ٤٠ من قانون ضريبة الدمة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته).

١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الشهادة الصحية (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية وتعديلاته).

أجر الفحوص المعملية (مسح حلق / بول / براز) :-

١٠ جنيه (عشرة جنيهات) مقابل إجراء الفحوص بالمعامل المركزية لوزارة الصحة (المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤).

رسم الفحص بالأشعة على الصدر :-

٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) رسم الأشعة في حالة استخدام الفحص الجموعي (قرار وزير الادارة المحلية و وزير الصحة و السكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧).

١٢ جنيه (ثلاثة عشر جنيهاً) رسم الأشعة في حالة استخدام أشعة بمقاييس أكبر من المستخدم في الفحص الجموعي (قرار وزير الادارة المحلية و وزير الصحة و السكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧).

٣٠ قرشاً (ثلاثون قرشاً) دمغة على إيصال سداد رسم الأشعة (المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته).

١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على إيصال سداد رسم الأشعة (القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته).

أجر الكشف الظاهري على الجلد

مجاناً سواء تم الكشف على طالب الخدمة بمعرفة أخصائى أمراض جلدية أو ممارس عام .

* الرسوم الموضحة بعاليه تمثل الحد الأقصى الذى لا يجب تجاوزه فى جميع الوحدات الطبية المقدمة للخدمة بالمحافظات (المستشفيات الحكومية / المعامل المشتركة / المراكز الطبية / مكاتب الصحة ... الخ) .

اما المحافظات التى تقدم هذه الخدمة مجاناً او برسوم أقل فيستمر العمل بهذه الرسوم .

ثالثاً :التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تلزم جهة الإدارية بإستخراج شهادة صحية للمشتغلين في تداول الأغذية وفقاً للتوقيتات التالية :

- خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم المستندات إذا ثبتت الفحوص الطبية توافر الإشتراطات الصحية الازمة .

- خلال ٤٥ يوماً للحالات التي تحتاج إلى علاج وإعادة فحص .

أعد هذا النموذج بالتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات

وصدر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بواحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت ٥٤٦٣٠٢

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة : ت ٢٢٧٢٨ ٢٩٠٢٩٠٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت ٥٤٢٢٣١ - ٥٤٢٥٢٠